124484

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 124484
تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2012

الحمد لله،

06 جوان 2013

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، مقره ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعـــــد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124484 بتاريخ 11 أوت 2011 طعنا بالإلغاء في قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي برفض اعتماد قائمة تكميلية للناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب دورة 2011.

ويعرض المدّعي أنّه شارك في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب (دورة 2011) والتي انتهت بالتصريح بنجاح 179 مترشحا. غير أنّه تبيّن بالتثبّت في قائمة الناجحين أنّ 62 منهم نجحوا أيضا في نفس المناظرة لإعادة التوجيه لعدّة كليات للطبّ. لذا توجّه إلى رؤساء الجامعات المعنيّة بمطلب لسد الشغور الحاصل بالقائمة الأصلية نتيجة لنجاح عدد من المترشحين في أكثر من كليّة طبّ. فقرّر رئيس جامعة إعداد قائمة تكميلية لسدّ ذلك الشغور، فيما امتنع رؤساء جامعات و و عن توخّي نفس التمشّي. وتولّت مصالح جامعة بناء على ذلك التنبيه على الناجحين قصد تأكيد ترسيمهم. فاستجاب للتنبيه 20 طالبا فقط بالنسبة لكلية الطب ليحصل بذلك شغور نهائي يقدّر بعشرين (20) مقعدا. وطالما أنّ ترتيبه في المناظرة يخوّل له التواجد بالقائمة التكميلية لكلية الطب ، فإنّه اكتسب حقّا في التواجد ضمن هذه القائمة. غير أنّ رئيس جامعة تراجع عن اعتماد القائمة

التكميلية واعتبر بموجب مكتوبه المؤرخ في 21 جوان 2011 أنّ نتائج المناظرة نهائية، وقد ثبت أنّ هذا التراجع مردّه إلى صدور قرار عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي برفض اعتماد القائمة التكميليّة وهو القرار المطعون فيه في الدعوى الماثلة بالاستناد إلى ما يلي:

1- مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 516 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلّق بتنظيم الحياة الجامعيّة: ذلك أنّ تمكين 62 مترشحا الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب من التسجيل بالسنة الأولى من شعبة الطب في أكثر من كلية وبالنسبة لنفس السنة الجامعية مخالف لأحكام الفقرة 2 من الفصل 4 سالف الذكر والتي تحجّر تسجيل الطّالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في آن واحد وذلك بالنسبة للسّنة الدّراسيّة الأولى.

2- مخالفة المنشور عدد 09/91 بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه: ذلك أنّه يفهم من قراءة محتوى الفقرة 10 من المنشور سالف الذكر أنّ الهدف من إجراء مناظرة إعادة التوجيه هو نجاح عدد من المترشحين يساوي عدد البقاع المفتوحة للتناظر، ويتم ذلك إمّا عن طريق المناظرة أو بدون مناظرة إذا كان عدد مطالب الترشح مساويا لعدد البقاع المفتوحة، بما يغدو معه الإبقاء على نصف المقاعد شاغرة خطأ إداريا ومخالفة لذلك المنشور.

3- مخالفة قرار فتح مناظرة إعادة التوجيه دورة 2011: بمقولة أن رفض الجهة الإدارية إعداد قائمة تكميلية سينجرّ عنه حرمان 110 مترشّحا من إعادة التوجيه لشعبة الطب والحال أنّ ترتيبهم التفاضلي في المناظرة يسمح لهم بذلك طبقا لأحكام قرار فتح المناظرة التي اقتضت تعيين المقبولين في مناظرة إعادة التوجيه بإحدى الشّعب حسب ترتيبهم التفاضلي.

4- مخالفة أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود: ذلك أنّ المنشور عدد 09/91 لم يمنع صراحة اعتماد القائمات التكميلية، ممّا يعني أنّ التأويل السليم للمنشور سالف الذكر طبقا لأحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود يقتضي ضرورة اعتماد قائمة تكميلية لسد الشغورات الحاصلة في قائمة الناجحين، وأنّ تأويله بعكس ذلك سيفضي إلى حرمان عدد من الطلبة من حقّهم في التعليم وإلى إهدار المال العام.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الردّ المقدّمة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 22 ديسمبر 2011 والتي طلب في ختامها القضاء برفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

– **في خصوص مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 516 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلّق بتنظيم الحياة الجامعيّة:** ذكر الوزير أنّ الطالب الذي نجح في مناظرة إعادة التوجيه في شعبة الطب في أكثر من كلية طب، لا يمكنه التسجيل في نهاية المطاف إلاّ في مؤسسة جامعيّة واحدة، إذ متى قام الطالب بتأكيد ترسيمه في إحدى الكليات فإنّه لا يمكنه الترسيم في بقيّة الشعب التي نجح فيها إلا بعد الاستظهار بشهادة مغادرة من الكلية التي كان مسجّلا بها وذلك تطبيقا للفصل الرابع من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973.

– **في خصوص مخالفة القرار المطعون فيه للمنشور عدد 09/91 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه،** أشار الوزير إلى أنّ عدد المترشحين في كل مؤسسة جامعيّة وبالنسبة إلى كل شعبة يفوق بكثير عدد البقاع المفتوحة للتناظر ممّا يفنّد ادّعاءات العارض، وأنّ مناظرات إعادة التوجيه الجامعي تفتح وفقا لكل مؤسسة ولكل اختصاص وبالتالي فهي ليست مناظرة وطنية.

– **في خصوص مخالفة قرار فتح مناظرات إعادة التوجيه دورة سنة 2011 ومخالفة أحكام الفصل 541 من مجلّة الالتزامات والعقود،** لاحظت الجهة المدّعى عليها أنّ الأحكام القانونية المتعلّقة بمناظرة إعادة التوجيه وخاصة منها المنشور عدد 91 لسنة 2009 المؤرخ في 21 نوفمبر 2009 لم تنصّ على اعتماد قائمة تكميلية للناجحين، ومن ثمّ فإنّ قائمة المصرح بنجاحهم تعدّ قائمة نهائية غير قابلة للإضافة وذلك مراعاة للمنشور المذكور واحتراما لمبدأ المساواة الذي يسوس المناظرات بصفة عامة، وقد تولّت الإدارة مراسلة الطّلبة الذين تقدّموا بمطالب لإسعافهم بالنجاح وأعلمتهم بأن نتائج مناظرة إعادة التوجيه المصرّح بها نهائية كما تولت التنبيه على الناجحين قصد تأكيد تسجيلهم. وأضافت الجهة المذكورة أنّ عدم قيام الطّلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه بالتسجيل لا يعني بالضرورة فقدانهم لهذا الحق الذي يبقى قائما ولهم ممارسته في السنة المقبلة طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل. وخلصت إلى التأكيد على أنه لا طائل من تطبيق أحكام الفصل 541 من مجلّة الالتزامات والعقود طالما كانت النصوص المنظمة لمناظرة إعادة التوجيه الجامعي واضحة وصريحة ذلك أنها لا تنصّ على اعتماد قائمة تكميلية وأنه من الأحرى تطبيق مقتضيات الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود على هذه الوضعية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 12 مارس 2012 والذي تمسّك فيه بطلبه الرامي إلى إلغاء القرار المطعون فيه، مؤكّدا بالخصوص على أنّ النجاح في مناظرة إعادة التوجيه

يخوّل للطالب الترسيم في الكلية التي تمّ إعادة توجيهه إليها وفقا لما اقتضته أحكام الفقرة 12 من منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 09/91 بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه التي اقتضت أن "يتمتع الناجحون في المناظرة بتسجيل أوّل"، وطالما تضمّنت قائمة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لكلّيات الطب والصيدلة وطب الأسنان 62 مترشحا تمّ التصريح بنجاحهم في نفس المناظرة في كليات طبّ أخرى فإنّ الإدارة تكون بذلك قد سمحت لهم بالتسجيل في السّنة الأولى في أكثر من كلية للطب، الأمر الذي يعدّ مخالفا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية.

وأضافت المدّعي في ما يتعلق بالمطعن المأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه لقرار فتح مناظرة إعادة التوجيه أنّ الإدارة لم تنتبه في ردّها إلى أن الأمر لا يتعلّق في النزاع الماثل بضبط قائمة المتخلّين عن مقاعدهم وإنما بتدارك النقص الذي نتج عن التصريح بنجاح مترشحين للترسيم بالسنة الأولى طب في أكثر من كلية طب بالنسبة لنفس السنة الجامعية.

وأمّا فيما يتعلق بمخالفة القرار الطّعين لمقتضيات الفصل 541 من م.إ.ع. فقد أكد المدّعي على أنّ المنشور عدد 2009/91 لئن لم ينصّ صراحة على اعتماد قائمة تكميلية إلاّ أنّه لم يمنع كذلك اعتمادها واقتضى أنه يتمّ تعيين المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه دورة 2011 بإحدى الشعب حسب ترتيبهم التفاضلي، وهو ما يفهم منه أن الإدارة اتجهت نحو اعتماد قائمة انتظار خلافا للمنشور الجديد الصّادر تحت عدد 64 لسنة 2011 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والذي نصّ صراحة على عدم اعتماد قائمات الانتظار، غير أنّه لا ينسحب على النزاع الماثل عملا بمبدأ عدم رجعية النصوص القانونيّة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم الحياة الجامعية،

وعلى المنشور الصّادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تحت عدد 09/91 بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه،

وعلى المنشور الصّادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 11/64 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الهادي السهيلي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك بالرّد الكتابي للوزارة.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية

حيث تمسّك المدّعي بأنّ تمكين 62 مترشحا الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب من التسجيل بالسنة الأولى في أكثر من كلية للطب وبالنسبة لنفس السنة الجامعية مخالف لأحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 سالف الذكر والتي تحجّر تسجيل الطّالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في آن واحد وذلك بالنسبة للسّنة الدّراسيّة الأولى.

وحيث دفعت جهة الإدارة في مذكّرة ردّها بأنّ الطالب الذي نجح في مناظرة إعادة التوجيه في شعبة الطب في أكثر من كلية طب لا يمكنه التسجيل في نهاية المطاف إلاّ في مؤسسة واحدة إذا قام بتأكيد ترسيمه في إحدى الكليات ولا يمكنه الترسيم في بقية الشّعب التي نجح فيها إلا بعد الاستظهار بشهادة مغادرة من الكليّة التي كان مسجّلا بها وذلك تطبيقا للفصل الرابع من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973.

وحيث ينصّ الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 على أنه "يحجّر تسجيل الطالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في آن واحد وذلك بالنسبة للسنة الدراسية الأولى".

وحيث علاوة على أنّ طعن المدّعي في الدّعوى الماثلة إنّما يتعلّق برفض وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعتماد قائمة تكميلية للناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب لسنة 2011 وليس بمسألة ترسيم الطلبة في الكليات إثر إعادة توجيههم، فإنّ التصريح بقائمة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لا يعني بالضرورة تمكين الطلبة الناجحين آليّا من الترسيم في الكليات التي تمّ توجيههم إليها طالما أنّ النصوص المنظّمة للتعليم العالي لا تسمح بذلك، الأمر الذي يغدو معه نعي المدعي على القرار المطعون فيه بمخالفة أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 فاقدا للجديّة، ومن ثمّ حريّا بالرفض.

عن المطعن المتعلق بمخالفة المنشور عدد 09/91 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه:

حيث ينعى العارض على القرار المطعون فيه خرقه للفقرة 10 من المنشور عدد 09/91 الصّادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه بمقولة أنّه يفهم من أحكام الفقرة 10 سالفة الذكر أنّ الهدف من إجراء مناظرة إعادة التوجيه هو نجاح عدد من المترشحين يساوي عدد البقاع المفتوحة للتناظر، ويتم ذلك إمّا عن طريق المناظرة أو بدون مناظرة إذا كان عدد مطالب الترشح مساويا لعدد البقاع المفتوحة، بما يغدو معه الإبقاء على نصف المقاعد بعد الإعلان عن النتائج شاغرة خطأ إداريا ومخالفة لتلك الأحكام.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن عدد المترشحين في كلّ مؤسسة وفي كلّ شعبة فاق بكثير عدد البقاع المفتوحة للتناظر وأنّ مناظرات إعادة التوجيه الجامعي ليست مناظرات وطنية وإنّما تفتح بالنسبة لكلّ مؤسّسة جامعيّة ولكلّ اختصاص على حدة.

وحيث تنصّ الفقرة 10 من المنشور عدد 09/91 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه على أن "يتمّ العدول عن إجراء المناظرة إذا كان عدد المطالب مساويا لعدد البقاع المفتوحة أو أدنى منه ويعلن عن إعادة توجيه الطلبة إلى المؤسسة المعنية بصفة آلية، على أن يقع إعلام الطلبة المعنيين بذلك وإحالة القائمات على مصالح الإدارة العامة للشؤون الطالبية".

وحيث يتّضح من تنصيصات الفقرة 10 سالفة الذكر أنّها تتعلّق بحالة العدول عن إجراء المناظرة إذا كان عدد المترشحين مساويا لعدد البقاع المفتوحة للتناظر، ومن ثمّ فإنّها لا صلة لها بموضوع النزاع الماثل، فضلا عن أنّ الثّابت أنّ جهة الإدارة لم تخالف أحكامها لاسيما وقد ثبت من مذكرة ردّها على العريضة أنّ عدد المترشحين لمناظرة إعادة التوجيه دورة مارس 2011 يفوق بكثير عدد البقاع المفتوحة للتناظر، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لقرار فتح مناظرات إعادة التوجيه دورة 2011:

حيث تمسّك العارض بمخالفة القرار المطعون فيه لقرار فتح مناظرات إعادة التوجيه لدورة 2011 بمقولة أن هذا الأخير اقتضى أن يتمّ تعيين المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه بإحدى الشعب حسب ترتيبهم التفاضلي، في حين أنّ الإدارة برفضها إعداد قائمة تكميلية تكون قد حرمت عددا كبيرا من المترشّحين من إعادة التوجيه إلى شعبة الطّب والحال أنّ ترتيبهم التفاضلي يسمح لهم بذلك.

وحيث إنّه خلافا لما ذهب إليه المدّعي فإنّ القرار المستند إليه لم يلزم الإدارة بأن يكون عدد الطلبة المقبولين مساويا لعدد البقاع المفتوحة للتناظر وإنّما يوجب عليها التقيّد بالترتيب التفاضلي للناجحين عند التعيين.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ الإدارة لا تكون ملزمة باعتماد قائمة الانتظار في مناظرات إعادة التوجيه لشعب التعليم العالي ولا بتعويض المترشح المدرج بالقائمة الأصلية للناجحين والذي لم يلتحق بالكليّة التي أعيد توجيهه لها بمترشّح آخر إلاّ متى وجد نصّ صريح يوجب عليها القيام بذلك.

وحيث يتجلّى من قراءة النصوص المنظّمة لمناظرات إعادة التوجيه لشعب التعليم العالي أنّها لم تتضمّن أيّ إلزام صريح للإدارة باعتماد قائمة انتظار لتعويض الطّلبة الناجحين والذين تخلّفوا عن إتمام إجراءات ترسيمهم، ومن ثمّ فإنّه لا تثريب عليها إذا رفضت اعتماد تلك القائمة واعتبرت أنّ نتائج مناظرة إعادة التوجيه المصرّح بها نهائيّة، وعلى هذا الأساس فقد بات من المتّجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث ينعى المدّعي على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 541 المذكور بمقولة أنّ التأويل الميسّر والسليم لأحكام المنشور عدد 09/91 المؤرخ في 21 نوفمبر 2009 يقتضي اعتماد قائمات تكميليّة للناجحين في مناظرات إعادة التوجيه، لأنّ هذا المنشور، وإن لم ينصّ صراحة على اعتماد تلك القائمات التكميلية، فإنه لم يمنع اعتمادها وخاصة في الحالات التي يتمّ فيها التصريح بنجاح مترشّحين للدّراسة في أكثر من كلّية وبالنسبة لنفس السّنة الجامعيّة، بدليل أنّ المنشور الجديد الصّادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 11/64 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 نصّ صراحة على منع اعتماد قائمات الانتظار.

وحيث دفعت الإدارة باستبعاد تطبيق أحكام الفصل 541 المتمسّك به طالما أنّ النصوص القانونية المنظمة لمناظرة التوجيه الجامعي واضحة وصريحة في اتجاه عدم اعتماد قائمة تكميلية للناجحين في مناظرات إعادة التوجيه.

وحيث ينصّ الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّه: "إذا أحوجت الضّرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

وحيث إنّه خلافا لما تمسّك به المدّعي وطالما أنّ اعتماد القائمات التكميلية لا يتمّ إلاّ بموجب نصّ صريح يقرّه، وهو ما لم يتوافر في المنشور عدد 09/91 المنطبق على النزاع، فإنّ التنصيص صلب المنشور الجديد الصّادر تحت عدد 11/64 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 على منع اعتماد تلك القائمات إنّما هو تكريس لهذه القاعدة، الأمر الذي يتجلّى معه أنّ مضمون المنشور الأوّل في الذكر عدد 09/91 كان واضحا ولا حاجة بالتالي لتأويله ولا لتطبيق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود، ويكون من المتعيّن في ضوء ذلك رفض هذا المطعن أيضا، كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السّادسة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيد ماهر الجديدي والآنسة أسماء الجمّازي.

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيس الدائرة ا

الطاهر العلوي

المستشار المقرّر

محمد الهادي السهيلي

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء العمري جيني